الرقم: 2/26/ ٤٤٥٩
التاريخ: ١٥ رمضان ، 1447 هـ
الموافق: ٥ آذار ، 2026 م

تعليمات معدلة لتعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

رقم (٤/2026)

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال" وتقرأ مع التعليمات رقم (2018/3) تاريخ 2018/3/14 المشار إليها فيما يلي بـ "التعليمات الأصلية" كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2):

تعدل الفقرة (ج) من المادة (8) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

"في حال كانت الشركة المرخصة لتقديم خدمات إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني تملك و/أو تدير وتشغل أكثر من نظام دفع إلكتروني يعتمد عامل المخاطر (K) والبالغ (0.8)، على أن يعتمد (APV) بشـــكل إجمالي لجميع أنظمة الدفع الإلكتروني التي تديرها الشركة في عملية الاحتساب، ويستثنى من ذلك نظام الدفع الإلكتروني الموكل إدارته وتشغيله إلى طرف ثالث."

المادة (3):

تعدل الفقرة (د) من المادة (10) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

"للشركة تغطية مقدار الزيادة في رأس مالها وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة باحتجاز أرباح تعادل قيمتها مقدار الزيادة في رأس المال أو الفرق الناتج عن مقدار الزيادة في رأس المال التي قامت الشركة بتوفيره وبحد أقصى نهاية شهر آب من نفس السنة التي تم فيها إعادة الاحتساب وتقديم ما يثبت ذلك للبنك المركزي، ولا يجوز للشركة توزيع هذه الأرباح المحتجزة في أي حال من الأحوال."

المحـــافـــظ
د. عادل الشركس

البنك المركزي الأردني
ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن

البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo
الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo

هاتف 0096264630301
فاكس 0096264638889

الرقم: 3808/2/26
التاريخ: 26 جمادى الآخرة ، 1439 هـ
الموافق: 14 آذار ، 2018 م

تعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (2018/3) وتعديلاتها

صادرة استناداً لأحكام المادتين (5/أ) و (6/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات متطلبات رأس المال لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2018/03/18.

المادة (2):

أ) تعتمد التعاريف الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في أحكام هذه التعليمات.

ب) تعني كلمة "النظام" حيثما وردت في هذه التعليمات نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

نطاق التطبيق

المادة (3):

أ) تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات العاملة في المملكة بما في ذلك فروع الشركات الأجنبية المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

ب) لا تطبق أحكام هذه التعليمات على كل من البنوك وشركات الصرافة التي تزاول أياً من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

متطلبات رأس المال

المادة (4):

أ) يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة لمزاولة أنشطة خدمات الدفع على النحو الآتي:

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن

1) (1,000,000) مليون دينار، في حال مزاولة الشركة نشاط واحد من الأنشطة التالية:
   أ) إصدار أدوات الدفع وإدارتها باستثناء أدوات الدفع المدينة.
   ب) إدارة الإيداعات والسحوبات النقدية إلكترونياً.
   ج) إدارة وتنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة والتي تشمل الدفع بالهاتف النقال.
   د) خدمات تحصيل الأموال إلكترونياً.

2) في حال مزاولة الشركة أكثر من نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة تلتزم الشركة بتوفير الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة مضافاً إليه ما نسبته (10%) من قيمته عن كل نشاط من تلك الأنشطة.

ب) (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف دينار، في حال مزاولة الشركة نشاط تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.

ج) (2,000,000) مليوني دينار، في حال مزاولة الشركة نشاط تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال.

د) في حال الموافقة للشركة لمزاولة أكثر من نشاط من أنشطة خدمات الدفع المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، تلتزم الشركة بتوفير رأس المال الأعلى قيمة للأنشطة المراد مزاولتها.

المادة (5):

أ) يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة لمزاولة أي من الأنشطة المبينة أدناه (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار:

1) إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.
2) إدارة وتنظيم عمليات التقاص أو التسوية للعمليات التي تتم بين المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني.

ب) في حال الموافقة للشركة لإدارة وتشغيل أكثر من نظام دفع إلكتروني تلتزم الشركة بتوفير رأس المال المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافاً إليه ما نسبته (20%) من قيمته وذلك عن كل نظام دفع إلكتروني تتولى الشركة إدارته وتشغيله.

المادة (6):

في حال الموافقة للشركة المرخصة لتقديم خدمات إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع تلتزم الشركة بتوفير الحد الأدنى من رأس المال وفقاً لأحكام المادة (5) مضافاً إليه ما نسبته (50%) من رأس المال وفقاً لأحكام المادة (4).

المادة (7):

تلتزم الشركة الأجنبية لغايات ترخيص فرع لها في المملكة بتحويل كامل رأس المال المحدد بموجب هذه التعليمات دفعة واحدة إلى المملكة قبل الحصول على الترخيص النهائي من البنك المركزي.

المادة (8):

أ) تلتزم الشركة وبحد أعلى كل سنتين اعتباراً من بداية السنة التي تلي السنة التي منحت فيها الترخيص النهائي بإعادة احتساب رأس المال الواجب عليها الاحتفاظ به والذي يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع وفق المعادلة التالية:

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن

RC= (A+B+C+D+E)*K

حيث أن:

RC	:	رأس المال.
APV	:	المعدل الشهري لقيم الحركات المنفذة أو المقومة بالدينار للعام السابق.
A	:	4% من (APV) والتي تصل قيمتها إلى (5) مليون دينار فقط.
B	:	2.5% من (APV) التي تكون قيمتها أكثر من (5) مليون دينار وتصـــل إلى (10) مليون دينار.
C	:	1% من (APV) التي تكون قيمتها أكثر من (10) مليون دينار وتصـــل إلى (100) مليون دينار.
D	:	0.5% من (APV) التي تكون قيمتها أكثر من (100) مليون دينار وتصـــل إلى (250) مليون دينار.
E	:	0.25% من (APV) التي تزيد قيمتها عن (250) مليون دينار.
K	:	عامل المخاطر مقابل تقديم النشاط ويعتمد على النحو الآتي: **0.5** : عندما تزاول الشـركة أي من الأنشـطة المنصـوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات. **0.6** : عندما تزاول الشركة النشاط المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات. **0.7** : عندما تزاول الشركة النشاط المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه التعليمات. **0.8** : عندما تزاول الشـركة أي من الأنشـطة المنصـوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه التعليمات.

ب) في حال كانت الشركة المرخصة لتقديم خدمات الدفع تزاول أكثر من نشاط من أنشطة خدمات الدفع يعتمد عامل المخاطر (K) الأعلى المحدد مقابل الأنشـطة التي تزاولها، على أن يعتمد (APV) بشـكل إجمالي لجميع تلك الأنشطة في عملية الاحتساب.

ج) في حال كانت الشـركة المرخصـة لتقديم خدمات إدارة وتشـغيل أنظمة الدفع الإلكتروني تملك و/ أو تدير وتشـغل أكثر من نظام دفع إلكتروني يعتمد عامل المخاطر (K) والبالغ (0.8)، على أن يعتمد (APV) بشكل إجمالي لجميع أنظمة الدفع الإلكتروني التي تديرها وتشغلها الشركة في عملية الاحتساب، ويستثنى من ذلك نظام الدفع الإلكتروني الموكل إدارته وتشغيله إلى طرف ثالث.

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن

د) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، وفي حال كانت الشركة المرخصة لتقديم خدمات إدارة وتشـغيل أنظمة الدفع الإلكتروني تزاول أي من أنشـطة خدمات الدفع فإنه يحسـب رأس مال الشـركة بشكل منفصل لكل من نشاط خدمات الدفع ونشاط إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني، ويكون رأس المال المطلوب من الشركة ما يمثل مجموع رأس المال لنشـاط إدارة وتشـغيل نظام الدفع الإلكتروني ورأس المال لنشاط خدمات الدفع.

المادة (9):

مع مراعاة أحكام المواد (4) و (5) و (6) للشـركة تخفيض رأسـمالها بما لا يقل عن رأس المال المحدد بموجب المادة (8) من هذه التعليمات وشريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

المادة (10):

أ) تلتزم الشـركة بإعادة احتسـاب رأس مالها وفق المعادلة المشـار إليها في المادة (8) من هذه التعليمات كل سـنتين، وتكون فترة إعادة احتسـاب رأس المال خلال شـهر كانون الثاني من العام الذي يلي فترة انقضـاء السـنتين والحصـول على موافقة البنك المركزي الخطية المسـبقة قبل المباشـرة بإجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال.

ب) على الشـركة الأجنبية تحويل مقدار الزيادة في رأس المال الناتج عن عملية إعادة الاحتسـاب وفق المعادلة المشار إليها في المادة (8) من هذه التعليمات دفعة واحدة إلى المملكة وبحد أقصى نهاية شهر تموز من نفس السنة التي تم فيها إعادة الاحتساب.

ج) على الشـركة توفيق أوضـاعها في تلبية قيمة رأس المال الناتج عن عملية إعادة الاحتسـاب وفق المعادلة المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات وبحد أقصى نهاية شهر تموز من نفس السنة التي تم فيها إعادة الاحتساب وتقديم ما يثبت ذلك للبنك المركزي.

د) للشـركة تغطية مقدار الزيادة في رأس مالها وفقاً لما هو مشـار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة باحتجاز أرباح تعادل قيمتها مقدار الزيادة في رأس المال أو الفرق الناتج عن مقدار الزيادة في رأس المال التي قامت الشركة بتوفيره وبحد أقصى نهاية شهر آب من نفس السنة التي تم فيها إعادة الاحتساب وتقديم ما يثبت ذلك للبنك المركزي، ولا يجوز للشركة توزيع هذه الأرباح المحتجزة في أي حال من الأحوال.

أحكام عامة

المادة (11):

للبنك المركزي اتخاذ أي من الإجراءات أو العقوبات الإدارية المنصـوص عليها في المادة (39) من النظام في حال مخالفة الشركة لمتطلبات رأس المال المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المحافظ
د. زيـــاد فريـــز

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن